

الخلافة

[685] صلاة الاستسقاء مسألة 460: صلاة الاستسقاء ركعتان كصلاة العيدين على حد واحد،

وبه قال الشافعي وإن خالفنا في زيادة تكبيرتين على ما مضى القول فيه، وفي موضع التكبيرات، وبه قال محمد (1). وقال الزهري، ومالك، والأوزاعي، وأبو يوسف: تصلى ركعتين كصلاة الفجر (2). والمشهور عن أبي حنيفة أنه لا صلاة للاستسقاء، ولكن السنة الدعاء (3). وروى عنه محمد بن شجاع البلخي أنه تصلى ركعتين فرادى (4). دليلنا: إجماع الفرقة. وأيضا روى أبو هريرة قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوما

(1) المبسوط 2: 76، واللباب 1: 122، والأم 1:

250، ومختصر المزني 33، والمجموع 5: 73، والمغني لابن قدامة 2: 284، وسبل السلام، 2: 514، وعمدة القاري 7: 25 و 34، ومغني المحتاج 1: 323، وكفاية الأخيار 1: 97، وبداية المجتهد 1: 208. (2) المدونة الكبرى 1: 166، والمغني لابن قدامة 2: 284، والهداية 1: 88 والمجموع 5: 103، وعمدة القاري 7: 25 و 34، واللباب 1: 122، وسبل السلام 2: 514، وفتح الرحيم 1: 105، وبداية المجتهد 1: 208. (3) المبسوط 2: 76، والنتف 1: 105، والهداية 1: 88، والمجموع 5: 100، والمغني لابن قدامة 2: 285، وعمدة القاري 7: 25، وفتح العزيز 5: 88، وشرح فتح القدير 1: 437، وسبل السلام 2: 514 وبداية المجتهد 1: 207. (4) اللباب 1: 122، والهداية 1: 88.